

# تحرك عاجل

## السجن لثلاث نساء بموجب تهم ملفقة

اعتقلت السلطات المصرية ثلاث طالبات بتهم ملفقة. والفتيات الثلاث من سجناء الرأي ومحتجزات لمجرد ممارستهن السلمية لحقهن في حرية التعبير والتجمع.

في 12 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013 عقب اشتباكات جرت في حرم جامعة المنصورة بين المؤيدين والمعارضين لجماعة الإخوان المسلمين المحظورة ألقى القبض على أبرار العنانى ومنة الله مصطفى، وهما طالبتان في الثامنة عشرة، ويسرا الخطيب (21 عاما) طالبة دراسات عليا. وكُنَّ من بين مالا يقل عن 23 طالبا اعتقلوا في ذلك اليوم. تحتجز الشابات في سجن المنصورة العام، حيث يتم السماح لكل منهن بزيارة أسبوعية واحدة من عائلتها لمدة خمس دقائق فقط.

ووجهت للنساء اتهامات "بالانتماء إلى منظمة محظورة باستخدام أساليب "إرهابية" - وهي تهمة تستخدم بانتظام ضد أولئك الذين يعتقد أنهم يؤيدون الإخوان المسلمين. واتهمن أيضا بأنهن "يتظاهرن دون تصريح" بموجب القانون الجديد المقيد للتظاهر في مصر؛ فضلاً عن "البلطجة"، و " مهاجمة قوات الأمن" و " تدمير ممتلكات عامة".

وتحتجز النساء الثلاث مع السجناء الجنائيين الذين يتحرشن بهن ويخوفهن بانتظام حسبما ورد، ويدعوهن بالإرهابيات. ووفقا لعائلة منة الله مصطفى فإن صحتها قد تدهورت: وتشكو من الصرع ومنذ بداية إبريل/ نيسان أصابها مالا يقل عن ثلاث نوبات، لكنها لم تعرض على أي طبيب حتى الآن. وقد جلبت الشابات الثلاث أمام محكمة المنصورة للجنايات عدة مرات منذ فبراير/ شباط. وأجلت المحكمة قضيتهم مرارا وتكرارا. ومن المقرر عقد الجلسة التالية في 21 مايو/ أيار 2014، ووفقا لمحاميهم وللشهود، فإن الطالبات الثلاث شاركن في مظاهرة سلمية لكنهن سارعن بالاختفاء فور أن بدأت الاشتباكات. واطلعت منظمة العفو الدولية على رسالة من إدارة الأمن في الجامعة موجهة إلى النيابة العامة تفيد بأن الشابات الثلاث لم يشاركن في العنف و تطلب الافراج عنهن.

### يرجى الكتابة فوراً بالعربية أو الإنجليزية، أو بلغتكم الأصلية:

- لحث السلطات المصرية على إسقاط جميع التهم ضد أبرار العنانى ومنة الله مصطفى و يسرا الخطيب، وإطلاق سراحهن فوراً ودون شروط؛
- مطالبتهن بتوفير إعطاء الرعاية الطبية التي تتطلبها منة الله مصطفى؛
- مطالبتهن بفصل الشابات الثلاث عن السجناء الجنائيين الآخرين في انتظار الإفراج عنهن.

### يرجى إرسال المناشدات قبل 29 مايو/ أيار 2014 إلى:

Public Prosecutor  
Hesham Mohamed Zaki  
Barakat  
Office of the Public  
Prosecutor  
Supreme Court House, 1  
"26 July" Road

Cairo, Arab Republic of  
Egypt  
Fax: +202 2 577 4716  
+202 2 575 7165  
(switched off after office  
hours, GMT+2)

**Salutation: Dear  
Counsellor**

Interim President  
Adly Mahmoud Mansour  
Office of the President

Al Ittihadia Palace  
Cairo, Arab Republic of  
Egypt  
Fax: +202 2 391 1441

**Salutation: Your  
Excellency**

**And copies to:**

Deputy Assistant Minister  
of Foreign Affairs for  
Human Rights

Mahy Hassan Abdel Latif  
Multilateral Affairs and  
International Security  
Affairs

Ministry of Foreign Affairs  
Corniche al-Nil, Cairo,  
Arab Republic of Egypt  
Fax: +202 2 574 9713

Email:  
Contact.Us@mfa.gov.eg

**Also send copies to diplomatic representatives accredited to your country.**

**Please insert local diplomatic addresses below:**

Name Address 1 Address 2 Address 3 Fax Fax number Email Email address Salutation  
Salutation

Please check with your section office if sending appeals after the above date.

**النائب العام**

المستشار هشام محمد زكي بركات  
مكتب النائب العام  
دار القضاء العالي، 1 طريق " 26 يوليو "  
القاهرة، جمهورية مصر العربية  
فاكس : +202 2 577 2 4716  
+202 2 575 7165  
( يغلق بعد انتهاء الدوام الرسمي +2 GMT )  
**صيغة المخاطبة : معالي المستشار**

**الرئيس المؤقت**

المستشار عدلى محمود منصور  
مكتب الرئيس  
قصر الاتحادية  
القاهرة، جمهورية مصر العربية  
فاكس : +202 2 391 2 1441  
**صيغة المخاطبة : فخامة الرئيس**

كما ترسل نسخ إلى:

**نائب مساعد وزير الخارجية لحقوق الإنسان**

ماهي حسن عبد اللطيف  
الشؤون المتعددة الأطراف و شؤون الأمن الدولي  
وزارة الخارجية  
كورنيش النيل ، القاهرة ،  
جمهورية مصر العربية  
فاكس : +202 2 574 2 9713  
البريد الإلكتروني: Contact.Us @ mfa.gov.eg

**كما نرجو إرسال نسخ إلى الهيئات الدبلوماسية المعتمدة في بلادكم. نرجو إدخال عناوين هذه  
الهيئات أدناه:**

الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 فاكس رقم الفاكس البريد الإلكتروني عنوان البريد  
الإلكتروني صيغة المخاطبة المخاطبة  
نرجو التأكد من القسم الذي تتبعونه إذا كان إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه ممكناً.

## تحرك عاجل

### السجن لثلاث نساء بموجب تهمة ملفقة

#### معلومات إضافية

الاشتباكات التي اندلعت في جامعة المنصورة، خلال مظاهرة قام بها طلاب من أنصار الإخوان المسلمين، استمرت أكثر من خمس ساعات وخلفت مالا يقل عن 70 جريحاً. وبعد أن حاول أمن الجامعة السيطرة على الوضع ففشل، مما دعا رئيس الجامعة قوات الأمن للتدخل. فدخلت القوات الحرم الجامعي بالمدرعات وأطلقت الغاز المسيل للدموع النار لتفريق الطلاب. وألقي القبض على 23 طالبا على الأقل، بما في ذلك النساء الثلاث.

ووفقا لمحاميهم و لشهود عيان، لم تشارك النساء الثلاث الشباب في الاشتباكات. لقد شاركن مشاركة سلمية في الاحتجاجات السابق على الاشتباكات لكنهن طلبن السلامة في غرفة في كلية الصيدلة في الجامعة فور أن بدأت الاشتباكات. وقد اطلعت منظمة العفو الدولية على نسخة من رسالة من إدارة الأمن في جامعة المنصورة موجهة إلى النيابة العامة تفيد بأن النساء الثلاث لم يشاركن في العنف و تطلب الافراج عنهن.

ونقلت الطالبات الثلاث إلى قسم شرطة منية النصر بعد إلقاء القبض عليهن، ومن ثم نقلن إلى سجن المنصورة العام. منة الله مصطفى كان عمرها 17 عاما وقت القبض عليها. وقالت إنها احتجزت مع من هم أكبر من 18 عاماً في كل من قسم الشرطة والسجن.

منذ بداية العام الدراسي في شهر سبتمبر/ أيلول 2013، قام العديد من المظاهرات داخل الحرم الجامعي نظمتها مجموعة الناشطين المعروفة باسم " طلاب ضد الانقلاب " المناهضة للحكومة. وأصبحت الجامعات بل والمدن الجامعية مواقع للاشتباكات المتكررة.

أثرت الاحتجاجات والاشتباكات على الجامعات في جميع أنحاء مصر، بما فيها اثنتان من أكبر الجامعات في القاهرة الكبرى، جامعة القاهرة وجامعة عين شمس، وجامعة الأزهر مركز للاضطرابات الطلابية. وقد استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة، بما في ذلك القوة المميتة، لتفريق الاحتجاجات. وقد قتل مالا يقل عن 14 طالبا في مواجهات مع قوات الأمن وفقاً لمؤسسة حرية الفكر والتعبير المصرية. وقد أدانت المحاكم ثلاثة من طلاب جامعة الأزهر، وحكمت عليهم بالسجن ما بين 18 شهرا و 17 عاماً.

إن قانون التظاهر الجديد الذي وقعه الرئيس المؤقت عدلي منصور يوم 24 نوفمبر عام 2013، يقيد الحق في التجمع العام ولا يرقى إلى مستوى المعايير الدولية. إذ أنه يعطي وزارة الداخلية سلطات واسعة لتقييد الاحتجاجات، بما في ذلك استخدام الأسلحة النارية ضد المتظاهرين السلميين. و يواجه المحتجين المدانين بخرق القانون عقوبات قد تصل إلى السجن خمس سنوات وغرامة قدرها مائة ألف جنيه مصري 14 ألف و513 دولاراً أمريكياً).